النظام الاقتصادي اسئله الاختبار

❤️اختياري من متعدد 10 درجات

عددي اي تعداد نحفظه بتقول لك عددي ٣
عليه درجتين يعني كل سؤال عليه درجتين اكتب اجابتين

"❤️بيني وجه الدلاله "٤ فقرات ٤ درجات

تجيب لك نص او حديث او اي مقوله وانا احللها من مفهومي بس يكون نفس الكتاب
اي نص تقع عينك عليك احفظيه
هي تجيب الدليل

- واعد لهم مااستطعتو من قوة : القوه الاقتصادية
- لكيلا يكون بين الاغنياء بينكم : التساوي ، طبقات مختلفه .
- لو انكم تتوكلون ع الله حق توكله : التوكل ع الله

**علاقات المال **

- ❤️قيمي استراتيجيات القاء مُحاضرات عليه درجه جاوبي بأسلوب حلو

الاختبار الى 32

١

الوحدة الأولى

تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، ونشأته، وأهدافه

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على:

١ – بيان مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ – معرفة نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته.

٣ – إدراك أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

* خيارات

مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

أولاً: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي.

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها مجموعة القواعد والأحكام التي تُنظّم جانبًا معينًا من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها، ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه، ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر هذه الشرائع فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص (١) والأموال من جانب، وبين الأشخاص بعضهم (٢) مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر.

وعلى ذلك نستطيع تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه: «مجموعة القواعد والأحكام الشرعية المتعلقة بضبط العلاقات المالية واستغلال الثروات».

شرح التعريف:

«مجموعة القواعد والأحكام الشرعية» النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن مجموعة متعددة من القواعد والأحكام الشرعية التي تعنى بتنظيم العلاقات المالية، والقاعدة هي «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة» وهي تختلف عن المسائل الفرعية التي هي موضوع علم الفقه.

«المتعلقة بضبط العلاقات المالية» وهذا هو موضوع النظام الاقتصادي، حيث يتولى دراسة العلاقات المالية وتنظيمها فيما يحقق مبدأ العدالة لجميع الأطراف وفق منهج الشريعة الإسلامية، وهذا يتضمن دراسة العلاقة بين الإنسان (١) والمال، والعلاقة المالية بين البشر بعضهم (٢) مع بعض.

* عدد ي العلاقات المالية

والمال هو ؛ كل ما يُتمول ويميل إليه طبع الإنسان، ويشمل ذلك المال النقدي (النقود)، والمال العيني (الأعيان كالعقارات والسيارات)، والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني.

«واستغلال الثروات» وهذه مهمة أخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث إنه يعتني بدراسة كيفية الاستفادة من الثروات الطبيعية التي سخرها لنا ربنا جلَّ وعلا في هذا الكون وأمرنا بالاستفادة منها.

❁ ثانياً: أقسام النظام الاقتصادي الإسلامي.

النظام الاقتصادي الإسلامي له سِمَته المميزة في ضبط علاقة الإنسان بالثروة، وتتمثل هذه السِمَة في وجوب انضباط السلوك الإنساني في نشاطه الاقتصادي – إنتاجًا وتوزيعًا واستهلاكًا– بالأحكام الشرعية، وعدم مخالفته للقواعد الفقهية والأصولية التي استخلصها الفقهاءُ والأصوليون من الكتاب والسُّنَّة، وأخْذِه بما أنتجه الخبراء وبناه المتخصصون على هذه الأصول من أساليب التنمية وطرق الاستثمار ؛ لتطوير النشاط الاقتصادي. * خيارات

وهذا يعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي قسمان:

١ – قسمٌ يتميز بالثبوت والاستقرار، ويتمثل في مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد، والمستمدة من الكتاب والسنَّة ؛ والمنضبطة بالقواعد الشرعية، سواء أكانت أصولية، أم فقهية، أم عقدية، أم أخلاقية.

٢ – قسمٌ يتميز بالمرونة والقابلية للتنوع والتغيُّر وفقا لمتغيرات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهو الذي تُنتجه الحضارات البشرية من الحلول

الاقتصادية، ويتوصل إليه المجتهدون في الدولة، ما دام يحقق المصلحة للبشرية جمعاء؛ ويوافق أصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها، وقيمها، ومبادئها.

ولعك تلحظ، من خلال هذا البيان، أن النظام الاقتصادي الإسلامي – مع محافظته على الثوابت الشرعية – نظام متفاعل مع الواقع، ومتطور ومنطلق، وهذا من أسباب بقاءه وصلاحيته للتطبيق حتى زماننا المعاصر.

* * *

نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته

أولاً: العهد النبوي.

أولَى النبي ﷺ – بعد هجرته إلى المدينة – الجانب الاقتصادي للدولة الإسلامية الناشئة، اهتمامًا بالغًا، وقد تعدَّدت صور هذا الاهتمام لتشمل نواحي الاقتصاد المختلفة، ويمكن استطلاع بعض معالم المنهج الاقتصادي النبوي من خلال التطبيقات التالية:

١ – **الاهتمام بمالية الدولة**: فقد اهتم النبي ﷺ بمالية الدولة التي غالبها من أموال الزكاة والصدقات، فكان يشرف عليها بنفسه، ويرسل عماله إلى النواحي لجمعها؛ كما فعل مع معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن، وقال له: (إنَّك تَقدُم على قومٍ أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرَضَ عليهم خمسَ صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرَض عليهم زكاة تؤخذ

من أغنيائهم، فتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم)[1].

٢ – معالجة ضَعْف الدخل الفردي: أدَّى اقتصار الأنصار على الزراعة، وترك المهاجرين لأموالهم في مكَّة، إلى ضعف مستوى الدخل الفردي، وقد عالج الرسولُ ﷺ ذلك بعد طرائق منها: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والحثّ على العمل والإنتاج، وتوظيف أموال الغنائم، مما ساهم في رفع مستوى الدخل الفردي.

٣ – تشجيع التنمية: كان ﷺ يجتهد في اتخاذ الإجراءات التي تتغلب على ما يواجه الدولة من مشكلات اقتصادية، من خلال وضع تشريعات ثابتة؛ لضمان تنمية مستدامة، تكفل استحداث مصادر متنوعة لدخل الفرد. ومن ذلك حثه ﷺ الصحابة على استصلاح الأراضي، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[2].

٤ – تحقيق الاستقلال الاقتصادي: حرص الرسول ﷺ على استقلال المسلمين عن سوق اليهود في بني قينقاع، فأنشأ سوقًا جديدًا سادت فيه قيم الإسلام ومبادؤه وأخلاقُه؛ ولذا ما لبث هذا السوق حتى أصبح منافسًا لسوق اليهود

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الحديث: (١٤٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: (١٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث: (٢٣٣٥).

الذي عُرِف بالبخس والرِّبا، مما دفع كعب بن الأشرف – وهو أحد كبار تجار اليهود – إلى أن يعثو فيه فسادًا كمدا وغيظا من إقبال الناس عليه[1].

❁ ثانيًا: عهد الخلافة الراشدة.

استمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ في تطبيق منهج الإسلام الاقتصادي، ورَسْم السياسة الاقتصادية المناسبة لرعيتهم؛ وذلك من خلال المساواة في تطبيق التشريعات الإسلامية بين جميع رعايا الدولة؛ بلا فرق بين كبير وصغير وحاكم ومحكوم، ومن خلال حِفْظ الأموال العامة، والحرص على وضعها في مواضعها المناسبة، وتوزيعها بالعدل والمساواة بين جميع أفراد الرعية[2].

❁ ثالثًا: عهد ما بعد الخلافة الراشدة.

استطاع المسلمون خلال القرون الأربعة التالية للفترة الراشدة أن يطوِّروا النظام المالي للدولة حيث عرفوا الميزانية، والرسوم، والضرائب، ومؤسسة بيت المال، واستخدموا الدواوين «السجلات»، والسفاتج[3]، وسكُّوا النقود، وظهر الصيارفة المتخصصون.

(١) ينظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للمسهودي (٢/٢٥٧).

(٢) للتفصيل في سياسة الخلفاء الراشدين المالية، ينظر: كتاب سراج الملوك، لأبي بكر الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) (٢/٥٢٠ – ٥٤١).

(٣) السفتجة بِفَتْح السِّين: كتاب صَاحب المَال إِلَى وَكيله فِي بلد آخر ليدفع إِلَيْهِ بدله، وَفَائِدَته: السَّلامَة من خطر الطَّرِيق ومُؤنَة الْحمل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (١/١٩٣).

كما مارسوا الصناعة بأنواعها المتعددة، وصنعوا الأجهزة العلمية الدقيقة، كأجهزة الرصد الفلكي والجراحة وغيرها، وعرفوا في مجال الزراعة أنظمة الري من القنوات والسدود ونحوها، إضافة إلى ازدهار التجارة بسبب الموقع المتوسط بين الدولة الصينية والهندية من جهة، والدول الأوربية من جهة أخرى[1]، وقد أدَّى ذلك إلى ازدهار الحضارة الإسلامية، لاسيما في الفترات التي نعمت فيها البلاد بحكومات عادلة، ومن ذلك: عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وعهد عمر بن عبدالعزيز، ومحمود الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي، وغيرهم[2].

❁ رابعًا: النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث.

انحسر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحديث، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، من أهمها: احتلال الدول الغربية لأكثر الدول الإسلامية، ونقل قوانينها إليها، فقد أصاب ذلك الدول الإسلامية بازدواجية في التطبيق بين النظام الأساسي الذي كان في غالبه مستمداً من الشريعة الإسلامية، والقانون الجديد الذي فُرض عليهم دون أن يمُّت إلى أصولهم وعاداتهم بصلة، وقد استمرت هذه الازدواجية في تلك البلاد حتى بعد رحيل المحتل عنها.

ورغبة من أكثر المجتمعات الإسلامية في تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مجالات حياتها – ومنها المجال الاقتصادي – ظهرت المطالبة بتطبيق النظام الاقتصادي

(١) ينظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، آدم متز(٢/ ٢٣٠ – ٣٩١).

(٢) ينظر في سير هؤلاء: البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٧١١)، و(١٣/ ٦١)، و(١٦/ ٤٨١)، و(١٦/ ٥٦٠).

الإسلامي ؛ فشرعت بعض الدول في محاولة تطبيق كثير من قواعده وأحكامه، كما ظهرت الهيئات التي تعتني به علما وواقعا ؛ كمراكز الأبحاث، والأقسام التعليمية في الدراسات العليا، والبنوك المتخصصة في التعامل وفقا لأحكامه، وتم تحقيق نتائج إيجابية في هذا الشأن.

ومع تأكيدنا على العناية بتطبيق جميع الأحكام الشرعية في المعاملات، وعدم التساهل ولو في آحادها، فإننا ننبِّه على أمرٍ سبَّب الجهل به آثارًا سلبية في المجتمعات الإسلامية، وهو عدم التفريق بين كون النظام الاقتصادي غير شرعي، وبين كونه شرعيا في مجمله وإن وجدت فيه بعض الأخطاء، فعدم تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي في بعض الدول الإسلامية لا يقتضي وصف اقتصادها بأنه غير إسلامي، وإنما يقتضي وصف هذه الجزئية بأنها غير إسلامية، ومعنى هذا أنه لا تلازم بين الحُكْم بكون الاقتصاد إسلامياً وبين تطبيقه بالكامل.

* * *

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق أهداف متعددة، من أهمها ما يأتي:

١ – **عمارة الأرض واستثمار خيراتها**: وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١)؛ أي: «أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه»[(١)].

٢ – **تحقيق الغِنَى**: يرمي النظام الاقتصادي الإسلامي إلى إغناء الفرد عن سؤال الآخرين فيما يحتاجه من أموره الضرورية والحاجية، والارتفاع به عن

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٣٧٨).

مستوى الفقر والعَوَز، يقول النبي ﷺ مبيناً هذا الهدف: (لأن يحتطب أحدكم حِزْمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه)[1].

٣ – **دفع التظالم**: يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى منع أسباب التظالم بين الناس، وإقامة منهج العدل في معاملاتهم؛ ولذا عمل على تحريم المعاملات المبنية على الغش، والرِّبا، والميسر، والاحتكار؛ لما فيها من إشاعة الظلم في المجتمع: ففي الرِّبا يضطر المدين إلى دفع الفوائد المالية غير الواجبة التي تزيد من فقره وفاقته، وهذا من الظلم البيّن الذي حرمه الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩).

٤ – **الحد من التفاوت الكبير في المعيشة بين أفراد المجتمع**: يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي على تضييق فجوة التفاوت بين المستويات الاقتصادية لأبناء الأمة الواحدة، معتمدا في ذلك على المشروع من عقود التبرعات، كالصدقة، والوقف، والهبة، والوصية، وهي من أهم عوامل إعادة توزيع الثروات، وقد أشارت الآية الكريمة التي نزلت بشأن توزيع الفيء[2] إلى ذلك، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧). أي: «جعلنا هذه

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: (٢٠٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهة مسألة الناس، رقم الحديث: (١٠٤٢).

(٢) الفيء: «ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها». التعريفات للجرجاني(١٧٠).

المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منها شيئًا إلى الفقراء»[1].

٥ – **تحصين الأمة الإسلامية بأسباب القوة والمنعة:** تحتاج الأمم إلى التقوي بأسباب الدفاع وآليات المنعة التي تدفع بها غائلات العدوان عن حدودها؛ ولذا أمر الله ﷻ بحشد كل ما يُستطاع من هذه الأسباب من أجل إخافة العدو وإرهابه، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠)، وتعد القوة الاقتصادية من أهم أنواع القوى في العصر الحاضر، فهي تُعد ثقلا لا يستهان به، بل ربما تكون القوة الاقتصادية أهم من القوة العسكرية في بعض الفترات.

* دليل ونستخرج منه الفائدة

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦٧/٨).

٢

الوحدة الثانية

المبادئ الاعتقادية العامة

للنظام الاقتصادي الإسلامي

أخي الطالب/أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – إدراك العلاقة بين العقيدة الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي.

٢ – معرفة أبرز المبادئ الاعتقادية العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

٣ – الإلمام بما يترتب على هذه المباديء من قيم وأحكام.

المبادئ الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي

۞ أولاً: ارتباط الأخلاق بالاقتصاد الإسلامي.

إذا كانت العقيدة الإسلامية في قلب المسلم ووجدانه هي الدافع لاحترام النظام الاقتصادي، والمُحرّك للقيام بأحكامه والإذعان لتعاليمه؛ فإن القيم الخُلقية والأحكام الشرعية في الإسلام لهما جليل الأثر في توجيه سلوك الفرد نحو احترام حقوق الآخرين، ورعاية مصلحة الجماعة، والغيرة على حرمات البلاد، والحفاظ عليها بطواعية واختيار، انطلاقا من دافع ذاتي عميق، ورقابة داخلية إلهية، فالبرّ والإحسان والرحمة والإخاء العام والتضحية والإيثار والمحبة والتناصر والتعاون على البر والتقوى، كل تلك الأخلاق التي هي من صميم الدين، تؤثر تأثيراً واضحا في السلوك الاقتصادي للمؤمن، فتجده يرعى مصالح غيره، كما يرعى مصالح نفسه.

كما أن الأحكام الشرعية التي ترسم للإنسان الطريق القويم تؤثر – أيضا – في ضبط النشاط الاقتصادي وتوجيهه؛ لتحقيق مصالح العباد والبلاد.

۞ ثانياً: أبرز المبادئ الأخلاقية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

نعرض فيما يأتي بعضاً من المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي:

١ – الصِدْقُ: أعلت الشريعة الإسلامية من شأن الصِدق، وحذرت من الغش والتدليس، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاما، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: (من غشّ فليس مني)[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)، رقم الحديث: (١٠٢).

٢ – السماحة: وتعني السهولة والجود وعدم الإلحاف[١]، وهي من الأمور التي أوجب الإسلام مراعاتها في جميع صور المعاملات بيعا وشراء واقتضاء، يقول الرسول ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[٢].

وتعتبر إقالة المدين من عثرته إحدى الصور المثالية التي تتجلّى فيها السماحة في أسمى معانيها، وذلك إذا مرَّ المدين بظروف قاسية غير متوقعة، وكان شريفاً في معاملاته، مستقيما في سلوكياته، يقول تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فقد حثت الآية على التصدق بمال الدين على المدين المعسر، ووعدت بالخير الكثير جزاء على ما يقوم به الدائن.

٣ – النصيحة: يجب على المسلم إذا استنصحه أخوه المسلم أن ينصح له، يقول ابن بطّال: «واجب على البائع أن ينصح للمشترى فيما يبيعه، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه، ولا يحب له إلا ما يحب لنفسه»[٣]. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم)[٤]. قال النووي رحمه الله: «يتعلق بحديث جرير منقبة،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٠٧/٤). والإلحاف: شدّة الإلحاح في المسألة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٧٧/٢)، وتاج العروس، للزبيدي (٣٥٨/٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث: (٢٠٧٦).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لابن بطال (١٣١/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة)، رقم الحديث: (٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: (٥٦).

وهي: أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا، فاشترى بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال: ذلك إليك، يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ النصح لكل مسلم»[1]، والنصح لا يقبل الغش؛ لأنه لا يتفق معه، وهو خُلُق راقٍ، له أثره البين في التعامل الاقتصادي، طالما أنه لا يقتصر على الإنسان ذاته، وإنما يتعداه إلى الغير، فإذا تحقق التناصح بين المتعاملين اطمأنت النفوس بعضها لبعض، وعم التضامن بين أفراد المجتمع، فيقل الاحتيال، والاحتكار، وفرص فشل المشروعات المالية في الجملة.

والنُّصح – بما فيه من عون وإرشاد – يدخل في باب التعاون على البرّ والتقوى، والنهي عن الإثم والعدوان؛ وهما يمثلان مبدأ شرعيا، وواجبا عاما بين المسلمين بنص القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة: ٢)، والبر إذا اقترن بالتقوى يقصد به ما تعدى نفعه إلى المسلمين من الأعمال المشروعة، والتقوى تختص بما يقتصر نفعه من الأعمال الصالحة على خاصة الإنسان، وبهذا تحوي دلالات الآية مجالاً خصباً يتسع لكل عمل صالح يتحقق نفعه وخيره، ومنه التعاملات المالية.

(١) المنهاج، للنووي (٢/٤٠) بتصرف.

٤ – القناعة: وهي ترك التشوف إِلَى الْمَفْقُود، والاستغناء بالموجود[١]، وقد أمر الإسلام بها لا سيما في جانب المال لمواجهة شرَهِ النفس البشرية المفطورة على حب المال، والإكثار منه، قال ﷺ: (ليس الغِنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس)[٢] فغني النفس هو الغني حقيقة، وفقير النفس لا يزال في همّ وغمّ على تحصيل الدنيا، والحرص على جمعها، بقوله: أخاف الفقر في الكِبَر وغير ذلك[٣]، ويقول ﷺ: (قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافا، وقنعَّه الله بما آتاه)[٤].

وعلاجاً لمن أصيب بفقدان القناعة؛ أُمر المسلم أن ينظر إلى من هو دونه في المال والثراء، وألا ينظر إلى من هو فوقه، وذلك في قوله ﷺ: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم)[٥].

٥ – الرحمة: رُبِّي المسلمون على الرحمة، تلك العاطفة التي لا تجتمع معها نيّة الإضرار بالآخرين، فهي مصدر مهم للقيم الإنسانية، وقد أرسى رسول الله ﷺ قاعدة الرحمة؛ لتحكم جميع تصرفات المسلمين، وأوضح أن رحمة الإنسان لأخيه تجعله مشمولا برحمة الله التي هي أسمى مطالب المسلم في

(١) معجم مقاليد العلوم، للسيوطي (٢١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، رقم الحديث: (٦٤٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس الغني عن كثرة العرض، رقم الحديث: (١٠٥١).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١٧٥/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، رقم الحديث: (١٠٥٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث: (٢٩٦٣).

حياته، فقال ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[1].

ولا شك أن الترغيب في الصدقات والانفاق في سبيل الله في السراء والضراء، وتحريم الرِّبا والنهي عن الغشّ والغرر في المعاملة والقمار وغيرها؛ من أعظم مظاهر الرحمة بالإنسان، فعكس ما ذكر من الواجبات والمحرمات هو محض القساوة والغلظة، وهذا يبدو جليا في الجمع بين الحديث عن الصدقة، والحديث عن الرِّبا في الموضع الواحد من القرآن[2]، فهذا تأكيد على أنهما الصفتان البارزتان في نظامين اقتصادين متناقضين، يعتمد أحدهما على التعاون والرحمة، بينما يلجأ الآخر إلى الانتهازية والاستغلال.

٦ – الإيثار: ويعني تقديم الغير على النفس، وهو أرقى ما يصل إليه الإنسان في سُلَّم الأخلاق الإنسانية[3].

والإيثار لوجه الله من أدل الفضائل الخُلقية على صدق الإيمان، وصفاء القلوب، وكرم النفوس. يقول تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، رقم الحديث: (١٩٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٦١).

(٢) من أمثلة ذلك تضمنته الآيات الكريمة من آخر سورة البقرة (٢٦١ – ٢٨١)، وقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (٣٩).

(٣) ينظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٨٥٠).

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩). وقد نزلت هذه الآية في قصة تُظْهِر مدى قوة هذا الخلق عند مسلمي الصَّدْر الأول في المجتمع المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: (من يَضُمُّ، أو يُضيِّف هذا؟)، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي[1] سراجك، ونوِّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصْلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُرِيانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين[2]، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما) فأنزل الله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩)[3].

(١) وأصبحي: أي: أوقديه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢٠/٧).

(٢) طاويين: أي: بدون عشاء. ينظر: المرجع السابق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩)، رقم الحديث: (٣٧٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم الحديث: (٢٠٥).

المبادئ التشريعية للاقتصاد الإسلامي

❁ أولاً: ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة الإسلامية.

النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الالتزام بالإسلام منهجًا وتطبيقًا، فكما أن مبادئ الإسلام الأخلاقية تمثل أساساً وركيزة في مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فكذلك المبادئ التشريعية، فالاقتصاد جزء من الشريعة الجامعة للاعتقاد الصحيح، والسلوك الحسن، والأحكام العادلة.

❁ ثانياً: أبرز المبادئ التشريعية للاقتصاد الإسلامي.

١ - الأمر بالقسط (العَدْل): العَدْل: خلاف الظلم والجور[1]، وهو من الأمور الواجبة على المسلم في جميع أحواله: في معاملته مع ذاته؛ وذلك بحفظها وصيانتها، وفي معاملته مع سائر المخلوقات؛ وذلك بالتزام أصول العلاقة الشرعية.

والعدالة هي الركيزة الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، فهو يقوم في جميع أحكامه على العدل والقسط بين المتعاملين، وإذا كان التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية، فإن العدل هو جوهر المعاملات الإسلامية. يقول ابن القيم رحمه الله عن الشريعة الإسلامية: «هي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى

(١) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، مادة «عدل».

العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظلّه في الأرض»[1]؛ وقد جاء الأمر به في غير موضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل: ٩٠)، فأمر – سبحانه – بالعدل مطلقًا، وبالإحسان مطلقًا، ولم يقيدهما بفرد ولا مجموعة، ولم يعلقهما على صفة ولا حالة، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

ثم إن الله – تعالى – أمر بالعدل، ولو كان الذي عليه الحق تربطه علاقة مباشرة بالإنسان كقريبه وصديقه، فألزم المسلم أن يقول الحق، ولو كان على نفسه أو ذوي قرباه، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ (النساء: ١٣٥)، أي: قولوا الحق، ولو على أنفسكم بالإقرار، أو الوالدين والأقربين، فأقيموه عليهم لله، ولا تحابوا غنيا لغناه، ولا ترحموا فقيرا لفقره، فالله أولى بهما منكم، فكِلوا أمرهما إلى الله[2].

وألزم الشارع الحكيم الإنسان بالعدل حتى مع الخصوم، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١/٣).

(٢) ينظر: تفسير معالم التنزيل، للبغوي (٢٩٨/٢).

تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)؛ أي: ولا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم، وتتجاوزوا الحد، بل اعدلوا فيهم، وإن أساؤوا إليكم[١].

٢ ـ أداء الأمانات: يقصد بالأمانة: الشيء الذي يُحفظ؛ ليؤدّى إلى صاحبه[٢]، ويسمى من يحفظها ويؤديها حفيظا وأمينا ووفيّا، ومن لا يحفظها، ولا يؤديها خائنا.

والمسلم مأمور بأداء جميع الأمانات إلى مستحقيها، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨)، ويقول الرسول ﷺ: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[٣].

والأمانة على أنواع، منها:

أ) أمانة العبد مع ربه: ويتمثل أداؤها في امتثال الإنسان ما أمره به ربه، والانتهاء عما نهاه عنه، واستعمال جوارحه فيما يقرّبه منه جلا وعلا[٤]. ومن أمثلة ذلك في الجانب الاقتصادي؛ أداء الزكاة، فمال الزكاة إذا وجب على العبد أمانة في رقبته، وحق لله عليه، فيجب عليه المسارعة إلى إبراء ذمته من هذه الأمانة وتسليم الحق إلى أصحابه.

(١) ينظر: تفسير اللباب، لابن عادل (٢٤٢/٧).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٤٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث: (١٢٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة (٧٨٣/١).

(٤) ينظر بشأن هذا النوع، تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ (الأحزاب: ٧٢)، في كتب التفسير؛ كتيسير الكريم الرحمن، للسعدي(٦٧٣)، وتفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٥٣/١٤).

ب) أمانة الإنسان مع نفسه: ويتمثل أداؤها في اختيار الإنسان لنفسه ما يصلحها في الدين والدنيا، وترك ما يضره في آخرته، أو دنياه[1]. ومن أمثلته في الجانب الاقتصادي؛ أن ينفق على نفسه بما يعينها على تحمل المسؤوليات والقيام بالواجبات الشرعية.

ج) أمانة العبد مع الناس: ومنها رد الودائع إلى أربابها، وعدم الغش، وحِفْظ السر، ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام[2].

٣ - الوفاء بالعقود: أمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود، وهي: ما عقده المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكِراء، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وغير ذلك من الأمور[3]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: ١)، أي: يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده، بإكمالها وإتمامها وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل لسائر العقود سواء بين العبد وربه أو بين العبد وغيره[4]. وقد أكدَّ القرآن ذلك في معرض بيان صفات المؤمنين، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ (المؤمنون: ٨) أي: راعون لها ضابطون حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها[5].

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٤٣).

(٢) ينظر في مفهوم أداء الأمانات وأقسام ذلك: كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد بسط الحديث في هذا المبدأ، وذلك في مقدمة كتابه (٧).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/٣٢).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢١٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٥٤٧).

٤ – العناية في حفظ أموال اليتامى والضعفاء: ربما يتساهل الإنسان في حفظ أموال اليتامى وحقوقهم، أو تميل نفسه لأخذ شيء منها؛ لعلمه بغياب المُدافِع؛ لذا شدّدت الشريعة الإسلامية على حُرْمَةِ الاعتداء على أموال اليتامى والضعفاء بأي شكل كان، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، وقال – سبحانه –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، بل أمرت الشريعة بالمسارعة في دفع أموال اليتامى إليهم بعد التأكد من رشدهم وقدرتهم على إدارتها، يقول تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦)[1].

أثر التزام المسلمين بهذه المبادئ في انتشار الإسلام

❁ **أولاً: أثر التزام المسلمين بهذه المبادئ في انتشار الإسلام.**

يتضح مما سبق عرضه أن الإسلام لا يجيز تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل والمبادئ، على حين أنَّ الأنظمة الوضعية تُؤثر الكسب المادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات العدالة الإنسانية، كما أن الإسلام ينظر إلى غير المسلمين على أنهم مجتمعات إنسانية لهم حقوق الإنسانية من الرحمة والنصيحة والعدل ورعاية

(١) ينظر: التسهيل، للكلبي (١/١٧٥).